وزارة العـدل

قرار وزير العدل رقم ٩٢٩٨ لسنة ٢٠١٧

وزير العـدل

بعد الاطـلاع علـى قـرار رئيس الجمهوريـة بالقانـون رقـم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العينى ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون السجل العينى ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ١٨٤٢ لسنة ١٩٩٣ بتعيين أقسام مساحية يسرى عليها نظام الشهر على أساس إثبات المحررات فى السجل العينى بمحافظات : (البحيرة والشرقية والقليوبية والمنوفية والجيزة والمنيا وبنى سويف) اعتباراً من ١٩٩٤/١١/١ ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٣٥٠٧ لسنة ١٩٩٣ بقبول استمارات التسوية المنصوص عليها فى المادة (١٩) من قانون السجل العينى فى الأقسام المساحية بمحافظات : (البحيرة والشرقية والقليوبيـة والمنوفيـة والجيزة والمنيا وبنى سـويف) الصـادر بها قـرار وزيـر العـدل رقم ١٨٤٢ لسنة ١٩٩٣ لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٧٦٥ لسنة ١٩٩٤ بقبول استمارات التسوية المنصوص عليها فى المادة (١٩) من قانون السجل العينى فى الأقسام المساحية بمحافظات : (البحيرة والشرقية والقليوبيـة والمنوفيـة والجيزة والمنيا وبنى سـويف) الصـادر بها قـرار وزيـر العـدل رقم ١٨٤٢ لسنة ١٩٩٣ لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار ؛

وعلى قـرارات وزير العـدل أرقـام ٥٤١٨ لسنة ١٩٩٤ ، ٢٨٨٦ لسنة ١٩٩٥ ، ٥٣٨٧ لسنة ١٩٩٥ ، ٥١٢٢ لسنة ١٩٩٦ ، ٥٢١٠ لسنة ١٩٩٧، ٥٠٦ لسنة ١٩٩٨، ٤٨٣١ لسنة ١٩٩٩، ٥٥٦٨ لسنة ٢٠٠٠، ٥١٤٣ لسنة ٢٠٠١، ٥٦٥٧ لسنة ٢٠٠٢، ٥٨٩٩ لسنة ٢٠٠٣، ٦٢٨٨ لسنة ٢٠٠٤، ٨٢٤٤ لسنة ٢٠٠٥، ٨٨٢٧ لسنة ٢٠٠٦، ٨٨٧٣ لسنة ٢٠٠٧، ٩٤١٢ لسنة ٢٠٠٨، ١٠٧٤٤ لسنة ٢٠٠٩، ١٢٨٣٤ لسنة ٢٠١٠،

١٠٥٤٦ لسنة ٢٠١١، ٩٠٣٣ لسنة ٢٠١٢، ٨٤٠٤ لسنة ٢٠١٣، ٨٩٦٤ لسنة ٢٠١٤، ٩٠٠٣ لسنة ٢٠١٥، ٩٠٦٥ لسنة ٢٠١٦ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العينى على القسم المساحى المنصورية - مركز إمبابة - محافظة الجيزة الصادر به قرار وزير العدل رقم ١٨٤٢ لسنة ١٩٩٣ ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠١٧/١٠/١٦ ؛

قـــــرر :

(المــادة الأولى)

يؤجل ميعاد سريان نظام السجل العينى على القسم المساحى المنصورية - مركز إمبابة - محافظة الجيزة الصادر به قرار وزير العدل رقم ١٨٤٢ لسنة ١٩٩٣ من ٢٠١٧/١١/١ إلى ٢٠١٨/١١/١

(المــادة الثانية)

تقبل استمارات التسوية المنصوص عليها فى المادة (١٩) من قانون السجل العينى فى القسم المساحى المحدد بالمادة السابقة لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار .

(المــادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

(المــادة الرابعة)

على رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ٢٠١٧/١١/٥

وزير العـــدل

المستشار/ محمد حسام عبد الرحيم